رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

إعداد المشروبات بمقابل مادى في المسجد للمصلين /الجمعة)22-3-4202م(٢١ رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

تقول عمل بالمسجد تقوم باعداد الشاي والقهوة وغير ذلك من مشروبات وفي مقابل ذلك اعطي المصليات المال هل يعتبر هذا من البيع والشراء المنهي عنه في المساجد اليوم ان كان ذلك على سبيل البيع - 00:00:00

فلا ينبغي البيع والشراء داخل فان المساجد لم تبنى لهذا في صحيح الترمذي عن ابي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع بتاعه في المسجد وقولوا لا اربح الله - 00:00:23

واذا رأيتم من ينشر فيه ضالة قولوا لا رد الله هذا ان كان على سبيل البيع والشراء اما اذا كان على سبيل كان عامل يخدم الناس يقدم لهم شيواء وقهوة خدمة - 00:00:43

ليس مشارطة ولا بيعا ولا شراء ثم يهبوه يعطونه شيئا من الهبة او الصدقة باب اخر ما كان من هذا على سبيل الخدمة وهم يكرمونها بشيء من المال على سبيل الهبة - 00:01:01

العطية فلا هذا كله اذا تم الامر اما ان كان في المرافق الخارجية المسجد في موقف السيارات منظف وان كان داخل سور المسجد لكن ليس في منطقة المصلى وارجو ان يكون - 00:01:24

هذا اصل السعادة - 00:01:46